بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣١/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٢/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: قيس محمد خورشيد – وكيله المحامي حسن عبد الرزاق حسن.

المدعى عليهما: ١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني قاسم سحيب شكور.

٢. الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي في عريضة الدعوى بأن سبق وان أصدر مجلس النواب العراقي قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ النافذ بموجب أحكام المادة (٢٥/ ثالثاً) منه، التي نصت على أن ((ينقل المدراء العامون الحاليون (المثبتون والمكلفون) بدرجتهم وتخصيصهم المالي (مدير عام) خارج ملاك المفوضية إلى مؤسسات الدولة ويحال من يرغب منهم إلى التقاعد استثناءً من أحكام قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل))، إلا أن دوائر المدعى عليهما لم تتقيد بالنص المذكور الذي يشير صراحةً إلى اعتبار المدعي مديراً عاماً بالأصالة، وإن عدم استكمال الإجراءات اللازمة لتثبيت المديرين العامين أُستعيظ عنها بالتشريع المتمثل بقانون المفوضية المشار إليه آنفاً وبنص المادة (٢٥) منه، إلا أن دوائر المدعى عليهما فسرت القانون تفسيراً مغايراً ترتب عليه اعتبار المدعي مديراً عاماً بالوكالة وليس بالأصالة، لذا طلب وكيل المدعي من المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما بالتقيد بقانون المفوضية آنف الذكر ونص المادة (٢٥) منه، والحكم بعدم صحة الكتاب الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد (ق/٢/٥/٤٢/١١٢٣) في ٢٠٢١/٤/١٩ وبطلانه، وتحميل المدعى عليهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣١/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاهما باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٢/١١، وطلبا بموجبها رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة للأسباب الواردة فيها. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكلاء المدعى عليهما، وبعد أن استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي قد طعن بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٥/٤٢/١١٢٣) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٩، والمعنون إلى هيئة دعاوى الملكية/ مكتب رئيس الهيئة والذي أشار إلى الأمر الديواني بالعدد (٢) الصادر بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٥/٢١٢٨١) في ٢٠٢٠/١١/٢٢، وتجد هذه المحكمة أن دعوى المدعي واجبة الرد لسبق الفصل في موضوعها استناداً للقرار الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٢٧٨ وموحداتها/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/١/٢٩، المتضمن بأن المادة (٢٥/ ثالثاً) شملت بأحكامها المثبتين من المديرين العامين والمكلفين منهم، ولعدم وجود ما يخلّ بصحة كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء بالعدد (ق/٢/٥/٤٢/١١٢٣٤٢) المؤرخ في ٢٠٢١/٤/١٩ ردت الدعوى، وحيث إن قرارات هذه المحكمة باتة وملزمة للسلطات والأشخاص كافة استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، والمادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وحيث إن الأحكام الصادرة عن المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة على الناس كافة بما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الباتة استناداً إلى أحكام المادتين (١٠٥ و١٠٦) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، عليه ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

أولاً: رد دعوى المدعي قيس محمد خورشيد لسبق الفصل في موضوعها استناداً للحكم الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٢٧٨ وموحداتها/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/١/٢٩.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما كل من المستشارين القانونين قاسم سحيب شكور وحيدر علي جابر مبلغاً قدره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ١٠/شعبان/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566